

## كشاف القناع عن متن الإقناع

قادر على إصلاحه .  
قال في شرح المنتهى هذا هو الظاهر .  
وأفتى الموفق أنه يصح مطلقا .  
وتوقف في المسألة ناصح الإسلام ابن أبي الفهم من أصحابنا وأطلق القولين في المنتهى  
ومثله لو قال الزوج قبلت بفتح التاء .  
( وإن أوجب ) الولي ( النكاح ) ونحوه ( ثم جن ) قبل القبول ( أو أغمي عليه قبل القبول  
بطل العقد ) أي الإيجاب بذلك كما يبطل ( بموته نسا ) لأن الإيجاب قبل القبول غير لازم .  
فبطل بزوال العقل كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون .  
و ( لا ) تبطل ( إن ) أوجب ثم ( نام ) وحصل القبول في المجلس .  
لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة فكذلك هنا .  
( ولا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل كقوله إن وضعت زوجتي جارية فقد زوجتكها أو  
زوجتك ما في بطنها ) أي بطن هذه المرأة ( أو ) زوجتك ( من في هذه الدار .  
وهما ) أي الولي والزوج ( لا يعلمان ما فيها ) أي الدار فلا يصح النكاح ( بخلاف الشروط  
الحاضرة و ) الشروط ( الماضية مثل قوله زوجتك هذا ) المولود ( إن كان أنثى أو زوجتك  
ابنتي إن كانت عدتها قد انقضت أو ) زوجتك بنتي ( إن كنت وليها وهما يعلمان ذلك ) أي  
كونها أنثى في المثل الأول وانقضاء العدة في المثل الثاني أو أنه وليها في الثالث .  
( فإنه يصح ) النكاح .  
لأن ذلك ليس بتعليق حقيقة إذ الماضي والحاضر لا يقبله .  
( وكذا تعليقه بمشيئة ا ) كقوله زوجتكها إن شاء ا أو قبلت إن شاء ا .  
( أو قال ) الولي ( زوجتك ابنتي إن شئت فقال قد شئت وقبلت فيصح ) النكاح ( قاله زين  
الدين بن عبد الرحمن بن رجب ) رحمه ا تعالى .  
( وإذا وجد الإيجاب والقبول انعقد النكاح ولو من هازل أو ملجء ) لقوله صلى ا عليه  
وسلم ثلاث هزلهن جد وجدهن جد .  
الطلاق والنكاح والرجعة رواه الترمذي .  
وعن الحسن .  
قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم من نكح لاعبا أو أطلق لاعبا أو عتق لاعبا جاز .  
وقال عمر أربع جائزات إذا تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر .

( وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلفظ الهبة وتقدم ) ذلك ( في الباب قبله )  
موضحا ( وإن تقدم القبول الإيجاب كقوله تزوجت ابنتك ) فيقول الولي زوجته ( أو زوجني  
ابنتك ) فيقول الولي زوجته ( لم يصح نسا ) لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله  
لم يكن قبولا لعدم معناه .

فلم يصح كما لو تقدم بلفظ الاستفهام ولأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب لم يصح .  
وإذا تقدم كان أولى كصيغة الاستفهام ويفارق البيع لأنه لا